في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام
الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصح وتحليل امة
اشتراها محرمة بالاذن اي باذن المالك انما قيد به اذ لا عبرة لاحرامها
اذا لم يكن باذنه بالوطي والاولى ان يحللها بالقص او القلم اي بقص
شعرها او قلم اظفارها وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول
هدية تاجر او اجابة دعوة واستعارة دابة وفي القياس لا يجوز
وجه الاستحسان انه ع م قبل هدية سلمان وهو عبد وبريرة
وهي مكاتبة وكره كسوة ثوبا واهداء النقدين اي كره ان يكسو
العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الخصي لانه حث على
احصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال شيئا على ان ياخذه
منه ما شاء يعني اقراضه بهذا الشرط لانه قرض جر نفعا وانما قلنا
بهذا الشرط لانه لولا الاشتراط لكان وديعة فلا يكره على ما ذكر
في الهداية واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وعند الشافعي
يباح بمجرد اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان
لا يكتب عليه بل يلعب به في الاحايين ذكره في العمدة والحقائق
فلا يرد علينا ما قيل هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء
الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل
الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها لان مكة حرام و
قالا يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمقعد العز من
عرشك في المسئلة عبارتان مقعد ومعقد ولا خلاف في كراهة
الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لايهامه تعلق عزه تعالى
بالعرش وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور وبحق
رسلك وانبيائك اذ لا حق لاحد على الله تعالى وتعشير المصحف

المصحف ونقطه للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله الاحتكار المنتهي في الاشياء هي قوت الناس
والبهائم في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي
وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن
لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن
ياثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزر والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر
هذا عنده وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل
ما جلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم هو
من سعر الناس اذا رفعها لان السعر يوصف بالارتفاع
من الفائق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا ليسعر
بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام
الغلاء ولم يشترط الشرط المذكور **كتاب**
احياء الموات الحيوة نوعان حسية وتامية والمراد ههنا
النامية من فوايد خواهر زاده وفي الخلاصة وتفسير احياء
الموات ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها هي ارض
بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوها كما اذا نزت او
صارت سبخة عادية اي قديم خرابها كانها خربت في عهد
عاد او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم
او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها تكون لعامة المسلمين

Copyright © King Saud University